تزول الوجه في الاول كلام براجع منه قوله فامره خصوصية لهم ليكون المفضول
وهو عدم الهدي للمفضول وهو العمرة لان الهدي يمنع الاعتمار وعكسه لانه خلاف
الاجماع وعتبه صلى الله عليه وسلم بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما
سقت الهدي ولجعلتها عمرة لتطييب قلوب اصحابه لما حزنوا على عدم موافقته
عند امره لهم بالاعتمار لعدم الهدي والموافقة لتحصيلها هذا المعنى اهم عنده
عليه الصلاة والسلام من فضيلة خاصة بالنسك قوله لما شاء محله ان كان احرامه
المطلق في اشهر الحج والا انعقد عمرة فلا يصرفه الحج ولو بعد دخول اشهره وله بعد المطلق
دخولها ادخاله عليها قوله وافهم كلامه اي المصنف حيث قال ثم يصرفه قوله وان
كان اي طواف القدوم من سنن الحج كذلك شرح الارشاد وشيخ الاسلام والخطيب وجرى
واطلق في التحفة الوقوع عن القدوم وجرى في حاشية الايضاح وابن علان في
شرحه على عدم اجزائه عن قدوم الحج وحمل الاول على الاجزاء من حيث انه تحية البيت على ص
ولا يجوز السعي بعده على المعتمد خلافا لما في الجيم ومال اليه في الايعاب
قال عبد الرؤوف والظاهر انه ليس له اعادة الطواف ليسعى بعده لسقوط الطلب
بالاول فتعين تأخيره قوله او غير محرم وان علم انه ميت او كافر قوله احراما فاسدا
اي بان افسده بالجماع او ان احرام عمرو تأخر عن ادخال زيد الحج على العمرة بعد افسادها
واراد عمرو التشبه به لعدم الادخال ففي احرام زيد الصحيح يكون عمرو قارنا وفي الفاسد
يكون مطلقا وفي الاول ايضا كلام طويل في هذا ويلزم عمرو ان يعمل بما اخبره به زيد
ولو فاسقا واذا انعقد من معرفة احرام زيد بموته او جنونه المتصل حصل عمرو نفسه
قارنا ويجزيه عن الحج لا العمرة ولا يلزمه دم القران ويجزيه نية الحج عن القران وان
اقتصر على اعمال الحج من غير نية حصل له التحلل لا البراءة من شيء منهما وان اقتصر على اعمال
العمرة لم يحصل التحلل ولو قال كاحرام زيد وعمرو فعلهما ان اتفقا وقارنا ان اختلفا
وصح احرامهما وتابع للصحيح منهما ومطلق ان فسدا احرامهما قوله تعليه لو بدماله
الماوردي خلافا لابن الرفعة في قوله المراد ان يكون الماتي به في القلب قصد الاحرام

وهو

وهو اعتقاد لا قوله في القلب لصومت فان ذلك ليس بنية ولا يكتفى به وكلام
الماوردي يقتضي الاكتفاء به قوله بالتلبية هذا بالنسبة الى المراد منه
هنا والا فالاهلال رفع الصوت فحسب ولفظ التلبية الاتي ثابت في البخاري
فلو استدل به هنا ولم يؤخره الى رفع الصوت بها لكان انسب والخطب فيه هين
قوله صعود وهبوط بضم اولهما مصدران وهو ارجح وبفتحه اسما مكان قوله
من صلاة وبعدها على لانه كان المطلوبة عقبها قوله في مواضع النجاسة اي لانها اشد
كراهة ولانه لا يليق ذكره في محل النجاسة قوله رفع الصوت حيث لم يؤذ
نحو قارئ ونائم والا كره انقص لا يبدأ او المحرم وفي شرح الدلجية لم يكره وان اكثر
الضرر ويكفي قول المنادي قوله ومن قوله الحديث مرسل لكن قال الحاكم في تصحيحه
قوله كره الطلبة في اكثر كتبه وكذلك شيخ الاسلام والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه
وم ر في شرح نظم الزبد وكذا في الحلبي كما في قراءة الصلاة وعليه المنح والايعاب
وم ر في شروح الايضاح والمنهاج والبهجة قوله ان يذكر والاسرار يختص بما اذا
ذكر ذلك فيها والا جهر بها كغيرها كما بحثه في الايعاب وهو ظاهر التحفة خلافا لما
ماهنا قوله عند قوله ه اي عليك لا يوهم انها تنفي ما بعدها كما في التحفة والايعاب
واخذ منه ابن علان والجمال انه ينبغي الوقف على لبيك الثاني واقول لا يبعد طلب
الوقف قبل قوله ان الحمد لئلا يكون ابعد عن ايهام التعليل قوله لا لفظ له خارج فالوجه
ضعيف قائل به قوله مثنى مضاف وقيل مقصور اصله لبي قلبت الفه يا مع الضمير
كلدي وفي الاول بيان ذلك قوله للاجابة خبر المبتدا الذي هو القصد قوله
التكثير اذ لم يختص بضمير المخاطب وهي مصادر مثناة لفظا معناها التكثير لانهم
لما قصدوا بها التكثير جعلوا التثنية علما عليه لانها اول تضعيف العدد وتكثيره
قوله غير مكرر وهذا بل استحب في الام زيادة لبيك اله الحق لبيك لكن الاقتصار على
الاول احب قوله ان اراد اي تكريرها ثلاثا وان اراد الاقتصار على مرة صلى بعدها
ويحتمل ان يكون مراده ان اراد ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التلبية لا نتوقف

Copyright © King Saud University